الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن على بن مختار أل على الرملي الأردني

صيام السبت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فاختلف أهل العلم في صيام النافلة يوم السبت على عدة أقوال

منها : جواز صيام يوم السبت مطلقا

ومنها : كراهة صيامه منفردا

ومنها : تحريم صيامه مطلقا

وسبب اختلافهم ؛ اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، واختلافهم في صحتها وضعفها

منها حديث : عبد الله بن بسر عن أخته : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" أخرجه الترمذي وغيره وقال : هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت

ومنها حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال " أصمت أمس " . قالت لا قال " تريدين أن تصومي غدا " . قالت لا قال " فأفطري " . أخرجه البخاري في صحيحه

فالأول يدل على تحريم صيام يوم السبت مطلقا ، والثاني يدل على جواز صيام يوم السبت مع الجمعة فلذلك جمع العلماء بين الحديثين بالقول الثاني

هذا على مذهب من يصحح حديث عبد الله بن بسر عن أخته ، والراجح أنه حديث ضعيف مضطرب أعله بالاضطراب الإمام النسائي ، وضعفه الزهري ومالك وغيرهما

فعلى ذلك يكون يوم السبت كبقية الأيام يجوز صيامه مطلقا وهوالقول الصحيح

وأما القول الثالث فهو أضعف الأقوال ؛ لأنه أعمل أحد الأدلة وأهمل الأخرى ، والقاعدة الأصولية تقول : إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما

والمقام لا يتسع لأكثر من ذلك . والله أعلم